بالنظر لذاته وهو العالم باسره من عرشه لفرشه كما تقدمت
ادلته حدوثه صدر المقدمة فان قلت حاصل ما قررته ان الجايز
عليه تعالى فعل الممكن وتركه لكن ذلك الفعل والترك لا بد
ايضا من كونه ممكنا فيعود الاشكال قلت لا شك في صحة ما ذكرته
الا ان الايمة في مثل هذا يعولون على فهم المراد ويعرضون عن
العبارة وفي كلامه ميل ما الى ان علة الا ان علة الاحتياج الى
الصانع هي الامكان ويلزم عليه اشكال كبير من النظر فيح بسبب
لذاتها لزم القول بتعدد الواجب لذاته وهو مناف للتوحيد
الذي هو اصل الايمان وان قيل بانها ممكنة لزم بطلان قولهم
ان كل ممكن حادث بمعنى يخرج من العدم الى الوجود لما مر من انها
قديمة والقديم لا يكون معلولا البتة للمختار كيف وقد مر
ان البارى تعالى مختار في جميع افعاله قيل ولا يتخلص الا بالتزام
الامكان فيهما وانها مستندة اليه تعالى بطريق الايجاب وترك
الاخذ بعموم منافاة الامكان للقدم وعموم الاختيار في افعاله
تعالى اذ الممكن كصفاته تعالى يجب استناده اليه بطريق الايجاب
وحينيذ يبطل ما اقتضاه عموم النظم من ان كل ممكن فهو جايز عليه
تعالى اذ قد تبين بهذا ان الصفات ممكنة وان استنادها اليه
تعالى بطريق الايجاب اللهم الا ان يريد بالممكن الجايز
المخرج من العدم الى الوجود لا ما استند الى الموثر او يريد به
الممكن المستند الى الموثر بطريق الاختيار وجريا على ما اقتضاه
كلام جمع من ان الصفات واجبة الوجود لذاتها وان كان مشكلا
او يدعي انه هو فيما لما كان بغير الهنا كان استنادها اليه ليس
مخرجا لها الى حيز الامكان كما اجيب به وان رد بانه لفظ غير
مفيد هنا ضرورة انها غير كافية في وجودها فتكون ممكنة
فان قلت القول بامكانها يوجب ترك الاخذ بعموم ما تقرر بين
القوم من ان كل ممكن فهو حادث اي يخرج من العدم الى الوجود
وان القديم لا يكون معلولا البتة للمختار وان الله تعالى مختار
في جميع افعاله اذ الممكن القديم كصفاته تعالى يجب استناده
اليه بطريق الايجاب فيكون الحدوث وكذا القدم منقسما الى
الذاتي والزماني قلت نعم يلزم ما ذكرته الا ان المولى مصلح الدين
فاضل الروم قال ان التزام هذه الاشياء كونه غير مخل بشي من
قواعد الملة فقد قام عليه من جهة العقل الدلالة فيجب القول
به وله ايضا الصفات اما ان تكون واجبة لذاتها فيلزم تعدد

الواجب

الواجب والقديم واما ان لا تكون كذلك فيلزم امكانها وحدوثها ومن ثم
ذهب قدماء الاشاعرة الى نفي عينيتها وغيريتها فلا يلزم وجوبها
وقدمها تعدد الواجب والقديم وقد عرفت ما فيه فالقول
والمذهب الجزل على تقدير وجودها التزام تغايرها لذاتها تعالى
وامكانها ومنع بطلان تعدد القدماء واقتضاء الامكان للحدوث
كما سبق اليه اشارة انتهى واشار بقوله وقد عرفته ما فيه الى ما
قدمناه من انه لفظ غير مفيد الخ ومنه عرفت ان قولنا او يدعي
ان موصوفها الى اخره هو جواب الاشاعرة المشهور بناء على نفي
غيريتها وعينيتها كما مر وانه مردود بما مر ثم مثل ببعض جزييات
الكليات المندرجة تحت قوله ما امكنا فقال وذلك الجايز عليه تعالى
فعلا كرزقه بفتح الرا مصدر رزقه اذا ساق اليه ما ينتفع به
كما سيأتي مضافا الى فاعله وهو ضمير الله تعالى والمفعول محذوف
تقديره كرزقه الله العبد الغنا بكسر الغين المعجمة والقصر بمعنى
الثروة واليسار وكثرة المال وتركا كعدم رزق الله العبد
اياه وههنا فايدة وهي ان الناس اختلفوا في تفضيل الغني
الشاكر على الفقير الصابر على خمسة اقوال احدها وهو مذهب
الجمهور واختاره ابن عطا وابن بطال والعز بن عبد السلام وا
ما السيوطي وابن حجران الغني الشاكر افضل وهو من لا يبقى مما
يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لا حوج او
نحوه لان فقرا المهاجرين لما شكوا اليه صلى الله
عليه وسلم سبق اخوانهم الى الدرجات العلى والنعيم المقيم اقرهم
ولم يقل لهم انتم افضل وانما علمهم ما ينتشاركهم فيه الاغنيا مع
امتياز الاغنيا عنهم بالايثار لكونهم فيه وهو التصدق بفضول
الاموال فان قلت في الفقر تطهير اخلاق وحسن رياضة بالصبر
عليه قلت ربما يمتاز المفضول بما لا يوجد في الفاضل كتقدم
تغسيل الشهيد مع تغسيل النبي الافضل منه على انا نمنع هذا
الامتياز فان الغني ايضا عنده رياضة نفس بالشكر وتطهير
الاخلاق من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها الى غير
ذلك من افاتها العجيبة التي لو طرقت واحدا منها الفقير لربما
اذهبت طهارة اخلاقه وطلاوة املاقه فان قلت مع الصبر
كان اغلب احواله صلى الله عليه وسلم فيكون افضل قلت
يعارضه ان القناع الشكر كان احوا احواله وعادة الله تعالى
الجارية مع انبيايه ورسله ان لا يختم لهم الا بالافضل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)